التأصيل الدستوري والقانوني لحصر السلاح بيد الدولة العراقية والتحديات التي تواجهه

أ.د. مصدق عادل

كلية القانون – جامعة بغداد

https://doi.org/10.68699/ej012035

المستخلص

يعد موضوع حصر السلاح بيد الدول من اهم المواضيع التي تمس المقومات الأساسية لبناء الدولة، كونه يرتبط بالعديد من المبادئ الدستورية العامة منها مبدأ سيادة القانون، ومبدأ المشروعية، ومبدأ المساواة أمام القانون، حيث ان التطبيق السليم لمقومات الدولة القانونية يتحقق بحصر السلاح بيد المؤسسات الرسمية، ومن ثم يلتزم جميع الحكام والمحكومين باعتبار الدولة الشخص المعنوي الرئيسي الذي ينصهر داخله جميع الشخصيات المعنوية الفرعية داخل الدولة.

غير أن تطبيق هذا المبدأ يواجه العديد من التحديات الدستورية والقانونية في العراق، وهو ما ستحاول هذه الدراسة استعراضه، فضلاً عن طرح الحلول التي تكفل التطبيق السليم لحصر السلاح بيد الدولة.

الكلمات المفتاحية: حصر السلاح – دستور – قانون – العراق– بناء دولة.

The Constitutional and Legal Basis for State-Controlled Weapons in Iraq and the Challenges Facing It

Prof. Dr. Musadaq Adel

College of Law – University of Baghdad

Abstract

The issue of state-controlled weapons is one of the most important topics affecting the fundamental pillars of state-building, as it is linked to several general constitutional principles, including the rule of law, the principle of legality, and the principle of equality before the law. The proper application of the foundations of a state governed by the rule of law is achieved by restricting weapons to official institutions. Consequently, all rulers and the ruled are bound by the principle that the state is the primary legal entity within which all subsidiary legal entities are subsumed.

However, the application of this principle faces numerous constitutional and legal challenges in Iraq, which this study will attempt to examine, in addition to proposing solutions that ensure the proper implementation of state-controlled weapons.

Key words: Restricting weapons, Constitution, Law, Iraq, State-building.

المقدمة

تعد عملية بناء الدولة من اهم العمليات المعقدة التي تواجه القابضين على السلطة بمعزل عن الطريقة التي تم الوصول اليها الى سدة الحكم، سواء تم ذلك بالطرق الديمقراطية المتعارف عليه المتمثلة بصناديق الاقتراع أو من خلال الوسائل الأخرى المتمثلة بالثورة أو الانقلاب.

وتزداد أهمية بناء الدولة في ظل وجود دستور مكتوب للدولة، والنص على المبادئ الأساسية التي تحكم الدولة ومنها مبدأ سيادة القانون، والمساواة امام القانون، ومبدأ السيادة الشعبية، وما يرتبط بذلك من تحديد السلطة الدستورية المختصة بإعلان حالة الحرب والسلم في الدولة.

وبناء على ما تقدم فان بناء الدولة على أسس دستورية وقانونية يرتبط ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة بفكرة حصر السلاح بيد الدول والمؤسسات الرسمية المعترف بها والتي تتمثل بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية، حيث توجد علاقة عكسية بين بناء الدولة وحصر السلاح، ولهذا تحرص غالبية الدول على اختلاف أنظمتها السياسية على معالجة العديد من المسائل المرتبطة بحصر السلاح سواء في نصوص الدستور أو القوانين النافذة ومنها مسألة الاعتراف بالميليشيات أو (الفصائل المسلحة) وكذلك امتلاك الأسلحة من الافراد أو هذه التشكيلات بما لا يخل بمبدأ وحدة الدولة واحتكارها لسلطة الحرب والسلم، ومنها دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧ وكذلك دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

وتتمثل أهمية الدراسة في انه على الرغم من ان موضوع حصر السلاح بيد الدولة يعد من المواضيع التقليدية في مجال العلوم العسكرية و السياسية والقانونية، غير أن أهمية هذا الموضوع يكتسب أهمية متجددة ومعاصرة في العراق، وذلك للعديد من الأسباب لعل من أهمها استمرار الغموض القانوني بشأن تحديد التفرقة بين مفهوم الإرهاب وحق مقاومة المحتل ومدى انسجامه مع الرؤية الامريكية في ظل غياب تعريف دولي متفق عليه من جهة، فضلاً عن وجود العديد من التحديات العسكرية والقانونية التي تقف حائلاً امام التطبيق السليم لمبدأ حصر السلاح بيد الدولة في العراق.

وتتمثل إشكالية الدراسة في الوقوف على مدى نجاعة وفاعلية الدستور والقوانين العراقية في تنظيم موضوع حصر السلاح بيد الدول والمؤسسات الرسمية فيها؟

فضلاً عن إجراء تقييم موضوعي للتحديات الدستورية والقانونية التي تواجه مبدأ حصر السلاح بيد الدولة.

ومن أجل الوصول بالدراسة الى الأهداف والغايات المنشودة منها سنتناول ذلك في المباحث الاتية:

المبحث الأول: مفهوم حصر السلاح بيد الدولة وموقف الدستور والقانون منه.

المبحث الثاني: التحديات الدستورية والقانونية التي تواجه حصر السلاح بيد الدولة في العراق.

المبحث الأول

مفهوم حصر السلاح بيد الدولة وموقف الدستور والقانون منه

قبل التطرق لبيان موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والقوانين النافذة من مبدأ حصر السلاح بيد الدولة فانه يتوجب علينا تحديد تعريف هذا المصطلح وأسباب ومبررات تطوره في العراق، وهو ما سنتناوله في المطالب الاتية:

المطلب الأول: مفهوم حصر السلاح بيد الدولة ومبرراته في العراق

سنتناول تعريف حصر السلاح بيد الدولة في الفرع الأول، فيما سيتم تناول أسباب ومبررات حصر السلاح بيد الدولة في العراق في الفرع الثاني وكالاتي:

الفرع الأول: تعريف مبدأ حصر السلاح بيد الدولة Disarmament

يعد مصطلح حصر السلاح بيد الدولة من المصطلحات المهمة على المستويين الدولي والمحلي[١]، حيث يلاحظ أن هذا المصطلح يحمل دلالات إزالة الأسلحة من قبل الجهة الفاعلة في المجتمع أو بموجب اتفاقيات سلام، ويفضل البعض استخدام مصطلحات مثل (حصر السلاح بيد الدولة) أو (القاء السلاح) أو (تحديد الأسلحة).

يقصد بحصر السلاح بانه جميع الإجراءات المتخذة من قبل الدولة التي تتضمن العمل على تقليل الأسلحة او منع الوصول إليها أو ازالتها، وينصرف معناه الى المعنى العام المتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الادماج الذي يقصد به جمع وتوثيق وضبط والتخلص من الأسلحة الصغيرة والذخائر والمتفجرات والأسلحة الخفيفة والثقيلة التي يمتلكها المقاومون، وكذلك السكان المدنيون، ويشمل أيضا تطوير برامج مسؤولة لإدارة الأسلحة[٢].

اما المعنى الخاص لنزع السلاح فيقصد به جميع الإجراءات أو الجهود المحلية (الوطنية) الهادفة للحد من التسلح أو تقليصه أو إلغائه وحصر السلاح بيد الدولة وتحت اشراف القوات الرسمية، ويتسع هذا المفهوم ليشمل حصر سلاح الفصائل المسلحة أو العشائر وغيرها من الجهات غير الرسمية في الدولة.

الفرع الثاني: أسباب ومبررات حصر السلاح بيد الدولة وتطوره في العراق

ان عملية حصر السلاح داخل الدولة يهدف الى تحقيق العديد من الأهداف منها إنهاء ظاهرة السلاح المنفلت خارج نطاق الدولة ومؤسساتها الرسمية، وذلك من خلال خفض عدد الأسلحة والذخائر

والمتفجرات التي تمتلكها الجماعات المسلحة، فضلاً عن حصر عملية استخدام السلاح بيد الدولة والمؤسسات العسكرية والأمنية فيها.

كما انه يساهم في تعزيز بناء الدولة وتكريس مبدأ سيادة القانون، فضلاً عن توفير الامن لجميع المواطنين، ويضمن التطبيق السليم لمبدأ المساواة امام القانون.

وبناء على هذه الأهمية نجد ان عملية نزع السلاح في العراق كانت ولا تزال من اهم المواضيع الاستراتيجية منذ اسقاط النظام البائد بعد العام ٢٠٠٣ لغاية يومنا هذا، فكانت البدايات الأولى للاهتمام بهذا الموضوع من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)، التي رأت أنَّ انتشار أسلحة الجيش العراقي السابق بيد المواطنين المدنيين أو بيد الجماعات المسلحة خارج اطار الدولة من شأنه تهديد وتقويض عمليات بناء الدولة و تأسيس نظام الحكم في العراقي، ولهذا اصدر الحاكم المدني لسلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) (بول بريمر) الامر التشريعي رقم (٢) في ٢٣ أيار ٢٠٠٣ المتضمن حل القوات المسلحة العراقية وبضمنها وزارة الدفاع والأجهزة التابعة لهما[٣]، كما أصدرت هذه السلطة الامر التشريعي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ (السيطرة على الأسلحة)[٤].

فضلاً عن ذلك فقد ذهبت سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) الى مدى أوسع فيما يتعلق بحصر السلاح بيد الدولة، وذلك من خلال تشريع الامر رقم (٩١) في ٢٠٠٤/٦/٧ (تنظيم القوات المسلحة والميليشيات في العراق)، حيث تضمن القسم (٢) منه المحظور الأساسي الذي يكمن وراء تشريع هذا الامر بانه منع القوات المسلحة والميليشيات والمجموعات المسلحة من العمل داخل العراق باستثناء الجهات التي تم النص عليهم في ملحق هذا الامر التشريعي[٥].

كما اورد القسم (١) من الامر رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٤ عدة تعريفات منها تعريف الميليشيا القانونية وغير القانونية بالنص "٣-الميليشيا: وتعين قوة عسكرية او شبه عسكرية ليست جزء من القوات المسلحة العراقية او القوات الامنية العراقية المكونة بموجب اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة وقوانينها ومذكراتها او بموجب القانون الفيدرالي العراقي وقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية...٥- القوة المسلحة او الميليشيا غير القانونية" وتعني قوة مسلحة او ميليشيا موجودة بشكل يخالف الحظر المتضمن في القسم الثاني من هذا الامر" .

كما تم الامر التشريعي تعريفاً محدداً لحصر السلاح في القسم (١) من الامر التشريعي بالنص "٨ –خطة التحول واعادة الدمج: وتعني خطة موثقة ومسجلة توضح القضايا المهمة وعمليات للتحول واعادة الدمج التام بالنسبة للعنصر المتبقية في قوة مسلحة او ميليشيا".

ومن اجل تحقيق اهداف التشريع فقد تم استحداث (لجنة تنفيذ عملية التحول واعادة الدمج) بموجب القسم (٥) من الامر رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٤ التي تنص "١-تؤسس لجنة تنفيذ عملية التحول واعادة الدمج (اللجنة) لممارسة الاشراف على عملية التحول واعادة الدمج وان تتولى الاجراءات الانضباطية او الاجراءات الاخرى التي تجدها ضرورية لتحديد ما اذا كان العنصر المتبقي من قوة مسلحة او ميليشيا لم يعد مؤهلاً للاستثناء . يترأس هذه اللجنة وزير الداخلية وترفع تقاريرها الى اللجنة الوزارية للامن الوطني".

كما حددت وظائف هذه اللجنة بالاشراف على وضع البرامج المتعددة لعملية التحول واعادة الدمج، ومراجعة خطط التحول واعادة الدمج الفردية، وكذلك تنسيق سياسة الحكومة العراقية حول عملية تنفيذ التحول واعادة الدمج مع مختلف الوكالات والوزارات الحكومية وغير الحكومية ، واعلام اللجنة الوزارية للامن الوطني بشكل منتظم ومن خلالها الى المدير الاداري او بعد انتقال السلطة الادارية كاملة , الى رئيس الوزراء , حول الوضع القانوني للبرامج المتعلقة بالتحول واعادة الدمج واي قضايا اخرى قد تؤثر على الامن الوطني ناشئة عن تلك البرامج.

وتطبيقاً لما تقدم فقد تعامل سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة مع ما يقارب (١٠٠٠٠٠) فرد مسلح من مختلف التيارات السياسية والاجتماعية العاملة في العراق بموجب الامر التشريعي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٤، وتم دمجهم ضمن العملية السياسية وأجهزة الدولة العسكرية والأمنية، وهو الامر الذي يظهر ان الفترة بعد العام ٢٠٠٣ سجلت الولادة الأولى لحصر السلاح بيد الدولة اثناء فترة الاحتلال الأمريكي للعراق، حيث تم تحييد غالبية الجهات والكيانات السياسية التي كانت تمتلك اجنحة عسكرية مسلحة، وتم اقناعها بالتخلي عن العمل العسكري كجزء من عملية الاندماج في المجتمع العراقي والنظام السياسي المزمع اقامتها في العراق آنذاك.

المطلب الثاني: الأساس الدستوري والقانوني لحصر السلاح بيد الدولة في العراق

ان عملية حصر السلاح تعد من المسائل الجوهرية التي ترتبط بوجود الميليشات أو الفصائل المسلحة او حركات المقاومة المسلحة في جميع الدول دون استثناء، ولعل المثال الأبرز لها في الدستور الأمريكي، حيث تنص المادة (٢) من دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧ على أنه "١- يكون الرئيس قائداً أعلى لجيش وبحرية الولايات المتحدة، ولمليشيات مختلف الولايات عندما تدعى إلى الخدمة الفعلية لدى الولايات المتحدة".

كما تنص الفقرة (٨) من المادة (١) من الدستور الأمريكي "تكون للكونغرس سلطة: ١٥- وضع أحكام لدعوة المليشيا إلى تنفيذ قوانين الاتحاد، وقمع التمرد وصد الغزو.

١٦- وضع أحكام لتنظيم وتسليح وتدريب المليشيا، وإدارة أقسامها التي قد تكون عاملة في خدمة الولايات المتحدة، محتفظاً للولايات، كل على حدة، بحق تعيين الضباط، وسلطة تدريب المليشيا وفقاً للنظام الذي يضعه الكونغرس".

وبهذا فان مسألة نزع السلاح في الولايات المتحدة الامريكية ترتبط بالميليشيات من جهة، وبحق كل مواطن في حمل السلاح وفق التعديل الثاني للدستور الأمريكي من جهة أخرى، ولهذا فان حق حمل السلاح يرتبط ارتباطاً وثيقاً بين هذا الحق وضرورة وجود "ميليشيا حسنة التنظيم" لضمان أمن الولاية، وعلى الرغم من ذلك فأن الدستور لا يجيز تشكيل ميليشيات مسلحة خاصة أو مستقلة خارجة عن سلطة الحكومة الفيدرالية أو حكومات الولايات(٦).

اما في العراق فقد تم نقل الاحكام الخاصة بالميليشيات المتعارف عليه في الولايات المتحدة الامريكية الى التشريع العراقي وذلك بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، حيث نصت المادة (٢٧) منه "ب- لا يجوز تشكيل قوات مسلحة وميليشيات ليست خاضعة مباشرة لإمرة القيادة للحكومة العراقية الانتقالية، إلا بموجب قانون اتحادي".

ولقد تم نقل هذا المبدأ الى امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩١) في ٢٠٠٤/٦/٧ (تنظيم القوات المسلحة والميليشيات في العراق).

ولقد تكرر نفس الحكم في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث تنص المادة (٩) منه "ب- يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة".

وبهذا يتضح أن تشكيل الجماعات المسلحة خارج إطار القوات المسلحة يعد من الأمور المحظورة في الدستور أو القوانين العراقية، حيث ان المبدأ الذي يسير عليه المشرع العراقي يتمثل بحظر تشكيل الجمعات المسلحة أو امتلاكها السلاح الا في حالة الارتباط بالقوات المسلحة الرسمية(٧).

ولقد كرس المشرع العراقي مبدأ حصر السلاح بيد الدولة في قانون الأسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ حيث حدد الجهات الرسمية والمكلفين بخدمة عامة الذين يحق لها حمل السلاح، واجاز استثناء للمدنيين اصدار اجازات مؤقتة أو دائمية بحمل السلاح(٨).

أما الأساس الدستوري الثاني غير المباشر لحصر السلاح بيد الدولة فيتمثل بالمادة (٤٥/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص " تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون، وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة بما يساهم في تطوير المجتمع، وتمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان".

ويلاحظ بهذا الصدد إلى أنه على الرغم من وجود التزام دستوري مفروض على الدولة بالنهوض بالقبائل والعشائر، غير أنه هذا الالتزام قد يتسع ليفرض على القبيلة أو العشيرة عدم امتلاك أو حيازة السلاح، أو حصره كلياً بيد الدولة، وهو ما يعد أحد التحديات المهمة التي سنبينها في المبحث الثاني من الدراسة.

المبحث الثاني: التحديات الدستورية والقانونية التي تواجه حصر السلاح بيد الدولة في العراق

هناك العديد من التحديات الدستورية والقانونية التي تواجه الدولة العراقية عموما والحكومة خصوصاً بشأن عملية حصر السلاح وتطبيقه في الواقع العملي، حيث يتمثل أولها في الموائمة بين السيادة الكاملة لجمهورية العراق وفق المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ومبدأ سيادة الشعب أو الشرعية الشعبية التي تتمثل بمدى رضا الشعب في حصر السلاح بيد الدول في ظل استمرار وجود بعض القوات الامريكية وقوات التحالف في استخدام الأجواء العراقية واستمرار عمل بعض القواعد العسكرية المنتشرة في إقليم كوردستان العراق.

فيما يتمثل ثاني التحديات في ارتباط الحشد الشعبي بالقائد العام للقوات المسلحة وتحقيق فصل الارتباط الكلي والكامل عن فصائل المقاومة الإسلامية في العراق.

أما التحدي الثالث فيتمثل في حصر سلاح العشائر والقبائل وفصائل المقاومة الإسلامية بيد الدولة أو المؤسسات الرسمية فيها.

ومن اجل الوقوف على هذه التحديات لذا سنتناولها تباعاً في المطالب الاتية:

المطلب الأول: التحديات المتعلقة بإنهاء الوجود العسكري الأمريكي وقوات التحالف الدولي لمحاربة تنظيم داعش الإرهابي

يشير الواقع العملي الى وجود ارتباط حقيقي بين مسألة حصر السلاح بيد الدولة العراقية وبين انهاء الوجود العسكري الأجنبي في الأراضي والأجواء العراقية، حيث يرتبط حصر السلاح وجوداً وعدماً مع وجود قوات الاحتلال الأمريكي والتحالف الدولي واستمرار عمله في الأجواء والأراضي العراقية.

ويلاحظ بهذا الصدد تكرر المطالبات الوطنية النيابية بإنهاء الوجود العسكري الرسمي وغير الرسمي للقوات المسلحة الامريكية ولقوات التحالف الدولي لمحاربة تنظيم داعش الارهابي المتواجدة في العراق بعد انتهاء عمليات تحرير العراق بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠، والذي تجلت لاحقاً بإصدار مجلس النواب القرار النيابي المتضمن الزام الحكومة العراقي بإنهاء الوجود العسكري الأجنبي في العراق بتاريخ ٥ كانون الثاني ٢٠٢٠، الذي صوت عليه اغلبية (١٧٣) نائباً في مجلس النواب العراقي وذلك على خلفية قيام القوات الامريكية المحتلة باغتيال نائب رئيس هيئة الحشد الشعبي ورئيس ا ركان الحشد الشعبي (أبو مهدي المهندس) وضيف

العراق (الجنرال قاسم سليماني- قائد الحرس الثوري الإيراني) ومرافقيهما في محيط مطار بغداد الدولي بتاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٢٠.

غير انه لم يصار الى تنفيذ عمليات الجلاء الكامل للقوات الامريكية العسكرية (البرية والجوية) العاملة في العراق، وكذلك الحال بالنسبة لقوات التحالف الدولي للعديد من الأسباب.

وبهذا يتضح ان الأساس القانوني الحالي لحصر السلاح بيد الدولة إضافة لنصوص الدستور وقانون الأسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ يتمثل بالقرار النيابي لمجلس النواب الصادر في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٠ حيث نص صراحة في البند (٣) منه على حصر السلاح بيد الدولة، فضلاً عن النص في البند (١) منه على إلزام الحكومة العراقية بإنهاء تواجد القوات العسكرية الأجنبية من الأراضي والأجواء العراقية.

وهو الامر الذي يظهر وجود التزامات قانونية متبادلة على عاتق الحكومة العراقية في انهاء الوجود العسكري(الامريكية والتحالف الدولي) من الأراضي والأجواء العراقية في حالة الاستمرار بحصر سلاح فصائل المقاومة الإسلامية بيد الدولة العراقية، حيث يان إزالة سبب وجود هذا السلاح يتمثل في ضرورة تحقيق السيادة العراقية الكاملة و الاستقلال التام لجمهورية العراق ارضاً وجواً عن القوات الامريكية المحتلة وعن قوات التحالف الدولية من اجل الشروع بمرحلة حصر السلاح كاملاً بيد الدولة العراقية، حيث ان انتفاء وجود الاحتلال الأجنبي في العراق ينتفي معه سبب حمل السلاح وهو تحرير العراق من الاحتلال الأجنبي أو قواعده في العراق.

المطلب الثاني: التحديات المتعلق بحصر السلاح بيد الدولة في هيئة الحشد الشعبي

ان تطبيق مبدأ سيادة القانون، وحظر تشكيل ميليشات مسلحة خارج إطار القوات المسلحة كانت ولا تزال تعد المبادئ الاساسية التي تأسس بموجبها الحشد الشعبي[٩]، فبالرجوع الى فتوى الجهاد الكفائي للمرجع الديني الأعلى في النجف الاشرف السيد علي السيستاني (دام ظله) نجد انها اكدت على التطوع والانخراط ضمن صفوف القوات المسلحة والأجهزة الأمنية[١٠].

كما انه بالرجوع الى الامر الديواني الصادر من رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ فانه ينص (استناداً إلى احكام المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق، وبناء على قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٠١) لسنة ٢٠١٤، ولمقتضيات المصلحة العامة قررنا ما يأتي:

أولاً: استحداث لجنة ترتبط برئاسة مجلس الوزراء باسم (لجنة الحشد الشعبي) تتولى المهام الآتية:

١- إدارة الحشد.

٢- التدريب.

٣- التجهيز والتسليح.

٤- التوزيع على قواطع العمليات.

ثانياً: ينفذ الامر ابتداء من تاريخ صدوره).

وبهذا يتضح ان الامر الديواني المذكور اعلاه يشكل التطبيق الدستوري والقانوني السليم لتأسيس الحشد الشعبي بالانسجام مع المادة (٩/اولاً/ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، حيث انيطت رئاسة هيئة الحشد الشعبي بمستشار الأمن الوطني وفق الامر الديواني رقم (٥٤) لسنة٢٠١٤[١١]، ولم يتم ربط هذا التشكيل بالقوات المسلحة (الجيش العراقي) حفاظاً على الهوية العقائدية لهذا التشكيل.

وبصدور قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ نجد انه استمر في السير على هذا النهج، حيث تنص المادة (١) منه " أولاً: تكون هيئة الحشد (الشعبي) المُعاد تشكيلها بموجب الأمر الديواني المُرقم (٩١) في ٢٠١٦/٢/٢٤ تشكيلاً يتمتع بالشخصية المعنوية، ويعد جزءاً من القوات المسلحة العراقية، ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة.

ثانياً: يكون ما ورد من مواد الأمر الديواني (٩١) جزءاً من هذا القانون وهي:

١- يكون الحشد الشعبي تشكيلاً عسكرياً مستقلاً وجزءاً من القوات المسلحة العراقية ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة.

٢- يتألف التشكيل من قيادة وهيئة أركان وصنوف وألوية مقاتلة.

٣- يخضع هذا التشكيل ومنتسبوه للقوانين العسكرية النافذة من جميع النواحي.

٤- يتم تكييف منتسبي ومسؤولي وآمري هذا التشكيل وفق السياقات العسكرية من تراتبية ورواتب، ومخصصات، وعموم الحقوق، والواجبات.

٥- يتم فك ارتباط منتسبي هيئة الحشد الشعبي الذين ينضمون إلى هذا التشكيل عن كافة الأُطر السياسية والحزبية والاجتماعية ولا يسمح بالعمل السياسي في صفوفه.

٦- يتم تنظيم التشكيل العسكري من هيئة الحشد الشعبي بأركانه وألويته ومنتسبيه ممن يلتزمون مما ورد آنفاً من توصيف لهذا التشكيل وخلال مدة (٣) ثلاثة أشهر".

بهذا يتضح ان اعتبار الحشد الشعبي تشكيلاً عسكرياً مكملاً للقوات المسلحة تمنحه بالشخصية المعنوية (الشخصية القانونية) التي تجعله أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بمعزل عن القائد العام للقوات المسلحة، أما الارتباط الذي تتحدث عنه هذه المادة فهو للأغراض التنظيمية البحتة، على اعتبار أنَّ القائد العام للقوات المسلحة يعد هو القائد الفعلي والعملياتي للقوات المسلحة، وطالما تم اعتبار الحشد – وفق

القانون – جزء من هذه القوات فيكون من باب أولى أنْ يصار إلى النص على ارتباط الحشد بالقائد العام للقوات المسلحة[١٢].

ويتمثل الأساس القانوني لفك ارتباط مقاتلي الحشد الشعبي بفصائل المقاومة الإسلامية بالمادة (١/ثانيا/٥) من قانون هيئة الحشد الشعبي التي تقر بفك ارتباط مقاتلي الحشد عن الأطر الاجتماعية، التي ينصرف مفهومها إلى تشكيلات المقاومة الإسلامية التي توجد لها مكاتب في بغداد ومحافظات العراق، ومن ثم يتضح من النص أنَّ المشرع العراقي أراد فك الارتباط مع التنظيمات الاجتماعية.

ويمكن اعتبار هذا النص الأساس القانوني المباشر لحصر السلاح بيد الدولة وقطع العلاقة التنظيمية بين المقاتل في الحشد الشعبي الذي كان يعمل في صفوف فصائل المقاومة الإسلامية.

أي: ان مجرد التعاقد مع مقاتل الحشد أو تعيينه يوجب عليه قطع العلاقة التنظيمية مع الفصيل او التشكيل الذي كان يعمل فيه، ومن ثم يتحقق المعنى الحكمي والقانوني لحصر السلاح بيد الدولة استناد الى احكام المادة (١/اولاً) من قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ طالما كان المشرع العراقي ممثلا بمجلس النواب يعتبر الحشد الشعبي تشكيلا عسكريا يرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة.

وما يدلل على قولنا هذا هو سبق قيام رئيس مجلس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة (عادل عبد المهدي) بإصدار الامر الديواني رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠١٩[١٣]، الذي الغى التسميات غير الرسمية التي كانت تستخدم سابقاً، فضلاً عن تحديد معسكرات تجمع قوات الحشد الشعبي تماماً كما تحدد بالنسبة لباقي القوات المسلحة العراقية، وتخضع ساحات تواجد الحشد الشعبي لنظام المعركة الذي يتم إقراره على وفق السياقات المعمول بها في القوات المسلحة، كما أوجب الأمر غلق جميع المقرات التي تحمل اسم فصيل من فصائل الحشد الشعبي سواء في المدن أو خارجها[١٤].

نخلص مما تقدم الى ان قرار القائد العام للقوات المسلحة بشأن حصر السلاح بيد الدولة قد تم تحقيقه بالنسبة للحشد الشعبي منذ تاريخ نفاذ قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ والذي تم التأكيد عليه بموجب الامر الديواني رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠١٩، ولهذا فان كل ما يطلق اليوم من تصريحات أو إعلانات من قبل بعض الفصائل المسلحة لا تعدو عن كونها إقرار كاشف لفك الارتباط السابق مع التشكيل الذي تكون منه لواء الحشد، والذي يتضمن بالضرورة حصر السلاح بيد الدولة كون الحشد

تشكيلاً عسكرياً يرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة، ومن ثم يتحقق مفهوم حصر السلاح بيد الدولة بالمعنى المتعارف عليه.

المطلب الثالث: التحديات المتعلقة بحصر سلاح القبائل والعشائر وفصائل المقاومة الاسلامية

بالنظر لاختلاف التحدي المتعلق بحصر سلاح العشائر والقبائل عن تلك المتعلقة بسلاح فصائل المقاومة الإسلامية لذا سنتناول ذلك في الفروع الاتية:

الفرع الأول: التحديات الدستورية والقانونية بشأن حصر سلاح العشائر والقبائل بيد الدولة

سبق وان بينا ان التحدي الأكبر الذي يواجه عملية حصر السلاح بيد الدولة العراقية يتمثل بالمادة (٤٥ /ثانياً) من الدستور التي توجب على الدولة النهوض بالعشيرة وتعزيز قيمها الإنسانية النبيلة، حيث يلاحظ ان هناك علاقة عكسية بين قوة الدولة وبين قوة العشيرة، فكلما زادت قوة الدولة قلت قوة العشيرة والعكس صحيح.

وعلى الرغم من قيام الحكومة العراقية بإصدار العديد من الإجراءات والقرارات المتعلقة بحصر السلاح بيد الدولة ومنها تشكيل (اللجنة الوطنية الدائمة لتنظيم الأسلحة وحصرها بيد الدولة) المشكلة بموجب الامر الديواني رقم (٥٢) في ٢٠٢١/٨/٩، واطلاق الاستراتيجية الأمنية لحصر السلاح بيد الدولة لعام ٢٠٢٣، وتشكيل (١٤) لجنة متخصصة بحصر السلاح[١٥]، غير انه يلاحظ عدم قيام الحكومة ومجلس النواب بتشريع قانون ينظم شؤون العشائر في العراق وهو الامر الذي ساهم في تأخير عملية حصر السلاح بيد الدولة، حيث سبق لمجلس النواب ان قرأ قراءة أولى مشروع قانون مجلس القبائل والعشائر العراقية عام ٢٠١٦ ولم يتم تشريع هذا القانون لغاية يومنا هذا.

يضاف لذلك استمرار وجود العديد من الأعراف العشائرية المحمية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ومنها جريمة القتل في حالة الزنا، او كما يطلق عليها جرائم غسل العار[١٦] ، فضلاً عن استمرار بعض التقاليد والأعراف العشائرية التي تتناقض مع سلطة الدولة في فرض القانون ونقصد بها (الدكة العشائرية) رغم انخفاض مستويات بعد تدخل مجلس القضاء الأعلى في معالجة هذه الظاهرة وتوجيه المحاكم بتطبيق احكام قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥[١٧].

وبهذا يمكن القول ان عدم استكمال متطلبات مبدأ المواطنة في العراق نتيجة غياب الوعي القانوني والمجتمعي لدى بعض مكونات المجتمع العراقي يعد من اهم التحديات التي يواجه تطبيق مبدأ حصر السلاح بيد الدولة، حيث ان تغليب الانتماء العشائري لبعض المواطنين على الانتماء الوطني ساهم في تكريس عدم وجود الثقة المطلقة بأجهزة الدولة ومؤسساتها، يضاف لما تقدم فان العرف العشائري الذي يقوم على قياس قوة العشيرة أو القبيلة على أساس نوعية وعدد الأسلحة التي تملكها والتي تجعلها في منأى

من الاعتداء عليها من قبل العشائر الأخرى تعد من اهم المفاهيم التي تعرقل من حصر السلاح بيد الدولة العراقية.

الفرع الثاني: التحديات المتعلقة بحصر سلاح فصائل المقاومة الإسلامية

لعل من اهم التحديات التي لا زالت تواجه موضوع حصر السلاح بيد الدولة هي استمرار بعض فصائل المقاومة الإسلامية في العراق بحمل السلاح بمختلف انواعه خارج النطاق الرسمي للدولة.

ويلاحظ بهذا الصدد إلى انه على الرغم من قيام بعض التشكيلات المسلحة بالإعلان الرسمي من قبل قيادتها عن فك الارتباط بهيئة الحشد الشعبي، فضلاً عن اعلان الرغبة بنزع السلاح الذي تمتلكه وتسليمه للدولة العراقية، غير ان تطبيق هذا المبدأ لم يتحقق كلياً في الواقع العملي بالنسبة لبعض الفصائل المسلحة الأخرى، وذلك للعديد من الأسباب التي ذكرناها سابقاً والتي تتمثل بتحقيق الجلاء الأجنبي للقوات الامريكية وقوات التحالف الدولي من الأراضي والأجواء العراقية، والذي تم تحديده بالتنسيق مع الحكومة العراقية السابقة في أيلول ٢٠٢٦.

يضاف لما تقدم فإن هناك تحدي فرعي آخر يواجه تطبيق حصر سلاح فصائل المقاومة الاسلامية بيد الدولة العراقي، ولعل من اهمها عدم وجود اليات قانونية وواضحة لدى صانع القرار العراقي في حصر سلاح هذه الفصائل التي يرى أنصارها ومؤيديها أنها كانت ولا زالت تقارع الاحتلال الأمريكي[١٨]، حيث لا يمكن في الوقت الحالي تطبيق الامر التشريعي رقم (٩١) في ٢٠٠٤/٦/٧ (تنظيم القوات المسلحة والميليشيات في العراق)، وذلك لانتهاء سريانه بتنفيذ احكامه على الفئات والتشكيلات المشمولة به، ومن ثم في حالة الرغبة في تطبيق احكامه فيتوجب اجراء تعديل تشريعي على احكامه بموجب قانون يشرعه مجلس النواب وفقاً لأحكام المادة (٦١/اولاً) من الدستور.

ولعلنا لا نغالي اذا ما قلنا ان عدم وجود الضمانات الدولية والحكومية الكافية لضمان الانسحاب الأجنبي (الأمريكي والتحالف الدولي لمحاربة داعش) بصورة كلية من الأراضي والأجواء العراقية من جهة، فضلاً عن قوة العقيدة الدينية التي يؤمن بها بعض تشكيلات فصائل المقاومة الإسلامية في العراق بشأن تطبيق الواجب الديني والشرعي المفروض عليه بعدم التخلي عن السلاح وابقائه ساهراً في حماية الوطن والذود عنه في مواجهة المحتل من جهة أخرى تعد من اهم التحديات التي توجب على الحكومة العراقية البحث عن ضمانات ومسارات قانونية وإنسانية تحفظ كرامة الوطن والمقاوم امام الشعب، وتوفر القناعة الوجدانية التامة بقدرة الحكومة على ايفاء واجباتها في تحقيق الاستقلال التام للعراق من اجل ان يكون ذلك طريقاً للدخول في مفاوضات جادة وحقيقية لحصر السلاح بيد الدولة، دون الحاجة للدخول في مواجهة مسلحة مع فصائل المقاومة أو التطبيق الاعمى لنصوص قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة

١٩٦٩ المعدل بالشكل الذي يؤدي الى تقويض السلم والامن المجتمعي لصالح القوات الأجنبية ومصالحها في العراق.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا فقد توصلنا الى العديد من النتائج والتوصيات التي نجملها بالآتي:

أولاً: النتائج

١- على الرغم من ان حصر السلاح بيد الدولة لم يتم النص عليه بصورة مباشرة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، استناداً الى حجة مؤداها ان الحظر الدستوري الوارد يتعلق بتشكيل ميليشيات مسلحة خارج اطار القوات المسلحة، غير ان التطبيق السليم لنصوص الدستور يفرض على الحكومة تطبيق هذا المبدأ باعتباره من المقومات الأساسية لمبدأ سيادة القانون والتداول السلمي للسلطة.

٢- حظر قانون الأسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ حيازة او حمل أي سلاح الا بموافقة من قبل الجهة المختصة بذلك ممثلة في وزارة الداخلية مع استثناء القوات المسلحة والأجهزة الأمنية من ذلك، ويتسع هذا الاستثناء ليشمل هيئة الحشد الشعبي التي تعد تشكيلاً عسكرياً يرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة وفقاً للماد (١) من قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦.

٣- اتضح لنا ان هناك تعارضاً بين الزام الدولة بالنهوض بالقبائل والعشائر وقيمها واعرافها النبيلة المنصوص عليها في المادة (٤٥/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من جهة، وبين سلوك واتجاه بعض العشائر والقبائل لتملك وحيازة الأسلحة كونه من المقومات الأساسية التي يقاس على أساسها قوة العشيرة ومنعتها، يضاف لذلك غياب القانون المنظم لشؤون القبائل والعشائر من قبل مجلس النواب، حيث ان تشريع هذا القانون سيساهم في تسريع عمليات حصر السلاح بيد الدولة.

٤- لعل التحدي الأهم بشان حصر السلاح بيد الدولة هو فك ارتباط بعض الوية هيئة الحشد الشعبي بفصائل المقاومة الإسلامية والأحزاب السياسية التي شكلت اللبنة الأساسية لتشكيل الحشد اثناء معارك تحرير العراق من دنس تنظيم داعش الإرهابي، حيث يتمثل السند والاساس القانوني لفك الارتباط فيما بينها بما نصت عليه المادة (١/ثانياً/٥) من قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦، وعلى الرغم من الإعلان الرسمي لبعض الفصائل والأحزاب عن فك ارتباطها بهيئة الحشد الشعبي غير أنه لا زال هناك العديد من الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الحكومة لضمان هذا الفصل.

ثانياً: التوصيات

١- ندعو مجلس الوزراء ومجلس النواب الى اعداد مشروع قانون تعديل الامر التشريعي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٤ (تنظيم القوات المسلحة والميليشات في العراق) بالشكل الذي يتضمن حصر سلاح فصائل المقاومة الاسلامية بيد الدولة.

٢- ندعو مجل النواب الى الإسراع بتشريع مشروع قانون مجلس القبائل والعشائر العراقية لعام ٢٠١٦ بالشكل الذي يتضمن النص على منع تملك العشيرة أو القبيلة للسلاح غير المرخص أو حيازته أو حمله أو استخدامه لأي سبب كان للأغراض العشائرية، مع تشديد العقوبة التي تفرض على المخالف.

٣- ندعو مجلس الوزراء إلى الإسراع في اكمال عملية انهاء تواجد القوات الامريكية وقوات التحالف الدولي لمحاربة داعش الإرهابي ضمن الموعد المحدد في أيلول ٢٠٢٦ من اجل انهاء أسباب ومبررات حمل السلاح خارج نطاق الدولة.

المصادر

(١) ابن محي الدين، إ. (٢٠١٦). الآليات الأممية في الحد من التسلح ونزع السلاح. مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، (٣)، ص ٧١ وما بعدها.

(٢) الأمم المتحدة. (٢٠٢٤). نزع السلاح: دليل إرشادي [IDDRS 4.10] (ص ٣-٤). https://www.unddr.org/wp-content/uploads/2024/04/IDDRS-4.10-Unofficial-Arabic-translation.pdf (تاريخ الزيارة: ٩ حزيران ٢٠٢٦).

(٣) سلطة الائتلاف المؤقتة. (٢٠٠٣). الأمر رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ (حل الكيانات العراقية). الوقائع العراقية، العدد ٣٩٧٧، ١٦/٦/٢٠٠٣.

(٤) سلطة الائتلاف المؤقتة. (٢٠٠٣). الأمر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ (المنقح والمعدل) – السيطرة على الأسلحة. https://iraqld.e-sjc-services.iq/ff7a576d-792b-49a1-901b-afb8af12fde6 (تاريخ الزيارة: ٢/٦/٢٠٢٦).

(٥) سلطة الائتلاف المؤقتة. (٢٠٠٤). الأمر رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٤ (تنظيم القوات المسلحة والميليشيات في العراق). الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٤، ١/٦/٢٠٠٤.

(٦) المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق. (٢٠٢٠). الميليشيات المسلحة في أمريكا: النشأة والأشكال القانونية والتقديرات الأمنية (ص ٦ وما بعدها).

(٧) عادل، م. (٢٠٢٦، ٧ حزيران). حصر السلاح بيد الدولة بين الضغوط الدولية والمطالب الوطنية – الجزء الأول. مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية. https://www.hcrsiraq.net

(٨) قانون الأسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧. الوقائع العراقية، العدد ٤٤٣٩، ٢٠١٧/٣/٢٠.

(٩) ينظر: المادتان (٥) و(٩/أولاً/ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(١٠) عادل، م. (٢٠٢٠). التنظيم الدستوري والقانوني للحشد الشعبي والتشكيلات المسلحة في العراق (ص ١٩ وما بعدها). مركز العراق للدراسات.

(١١) ينص الامر الديواني رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٤ "عطفاً على الأمر الديواني المرقم (٤٧/م/ر.ن/د٢/٧٨/٩٨٥٢) في ٢٠١٤/٦/١٨ واستناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق، لمقتضيات المصلحة العامة، قررنا ما يأتي:

أولاً: يتولى السيد فالح فهد الفياض / مستشار الامن الوطني إدارة ملف الحشد الشعبي وجميع ما يتعلق به من متطلبات.

ثانياً: ينفذ هذا الأمر من تاريخ صدوره".

(١٢) عادل، م. (٢٠٢٠). التنظيم الدستوري والقانوني للحشد الشعبي والتشكيلات المسلحة في العراق (ص ١٦٥ وما بعدها). مركز العراق للدراسات.

(١٣) ينص الامر الديواني رقم (٢٣٧) الصادر في حزيران ٢٠١٩ " بناء على مقتضيات المصلحة العامة، واستناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب الدستور، وإيماناً بالدور الكبير الذي يؤديه مقاتلو الحشد الشعبي، وضماناً لتحصين قواته داخلياً وخارجياً ومواعاة لانسيابية عمل تلك القوات، تقرر ما يأتي:

١-تعمل جميع قوات الحشد الشعبي كجزء لا يتجزأ من القوات المسلحة، وتسري عليها جميع ما يسري على القوات المسلحة عدا ما يرد به نص خاص، وتعمل هذه القوات بأمرة القائد العام للقوات المسلحة ووفق قانونها المشرع من مجلس النواب والضوابط والتعليمات الصادرة بموجبه. ويكون مسؤولاً عنها رئيس هيئة الحشد الشعبي الذي يعينه القائد العام للقوات المسلحة وترتبط به جميع تشكيلات الحشد الشعبي.

٢- يتم التخلي نهائياً عن جميع المسميات التي عملت بها فصائل الحشد الشعبي في المعارك البطولية للقضاء على كيان داعش الإرهابي، وتستبدل بتسميات عسكرية (فرقة، لواء، فوج، الخ)، ويشمل ذلك الحشد العشائري أو اية تشكيلات أخرى محلية أو على صعيد وطني, كما يحمل أفرادها الرتب العسكرية المعمول بها في القوات المسلحة أيضاً.

٣-تقطع هذه الوحدات أفراد وتشكيلات أي ارتباط سياسي أو آمري من التنظيمات السابقة المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه.

٤- تستطيع الفصائل التي لا تلتحق بالقوات المسلحة أنْ تتحول إلى تنظيمات سياسية خاضعة لقانون الأحزاب ولقوانين وضوابط العمل السياسي والمجتمعي السائدة، ويمنع حملها السلاح إلا بإجازة ولمقتضيات حماية مقراتها المدنية وقياداتها كما هو حال بقية التنظيمات السياسية.

٥-تحدد معسكرات تجمع قوات الحشد الشعبي تماماً كما تحدد بالنسبة لبقية القوات المسلحة، وتخضع ساحات تواجد الحشد لنظام المعركة الذي يتم اقراره على وفق السياقات المعمول بها في القوات المسلحة.

٦-تغلق جميع المقرات التي تحمل اسم فصيل من فصائل الحشد الشعبي سواء في المدن أو خارجها.

٧- يمنع تواجد أي فصيل مسلح يعمل سراً أو علناً خارج هذه التعليمات ويعتبر خارجاً عن القانون ويلاحق بموجبه.

٨-تغلق جميع المكاتب الاقتصادية أو السيطرات أو التواجدات أو المصالح المؤسسة خارج الإطار الجديد لعمل وتشكيلات الحشد الشعبي كمؤسسة تعتبر جزء من القوات المسلحة.

٩-يُحدد تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ موعداً نهائياً لوضع الترتيبات النهائية للانتهاء من العمل بموجب هذه الضوابط.

١٠- سيتم إصدار أوامر لاحقاً لهيكلية الحشد الشعبي وتشكيلاته".

(١٤) عادل، م. (٢٠٢٠). التنظيم الدستوري والقانوني لهيئة الحشد الشعبي والتشكيلات المسلحة في العراق (ص ١٦٣ وما بعدها). مركز العراق للدراسات.

(١٥) راضي، م. م. (٢٠٢٥). مفهوم حصر السلاح بيد الدولة (قراءة في رأي الحكومة والمرجعية الدينية) (ص ٦-٧). دائرة البحوث والدراسات النيابية، مجلس النواب العراقي.

(١٦) تنص المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل احدهما أو أعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المُشددة".

(١٧) تنص المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ " تَعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية :١. العنف أو التهديد الذي يهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع

إرهابي منظم فردي أو جماعي". كما تنص المادة (٤) من القانون "١ . يعاقب بالإعدام كل من ارتكب — بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الاعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي".

(١٨) تجدر الإشارة بهذا الصدد الى انه بفعل العديد من العوامل الإقليمية ومنها حرب شباط ٢٠٢٦ الدائرة بين الكيان الصهيوني والولايات المتحدة الامريكية والجمهورية الإسلامية في ايران فلا زالت فصائل المقاومة الإسلامية تشكل ورقة ضغط إقليمية في منطقة الشرق الأوسط في مواجهة التحالف الصهيوامريكي وتوسعاته وبالأخص في ظل فشل المؤسسات العسكرية والأمنية العراقية وعدم قدرة الدفاع الجوي العراقي في ردع أو إيقاف الاعتداءات الصهيوامريكية على الأراضي والأجواء العراقية اثناء الحرب الدائرة مع الجمهورية الإسلامية في ايران، بالشكل الذي جعل بعض المواطنين العراقيين يثقون بقدرة هذه الفصائل على رد العدوان الحاصل على العراق في حالة تراخي أو فشل الرد العسكري الرسمي العراقي عليها.